

حول نظرية عامة
لمبدأ حسن النية
في المعاملات المدنية
بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني

إعداد
السيد بدوي

لجنة المناقشة والحكم

- ١ - الاستاذ الدكتور / حمدى عبد الرحمن
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بجامعة عين شمس
و عميد كلية الحقوق - جامعة المنوفية (رئيساً)
- ٢ - الاستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضواً ومشرفاً)
- ٣ - الاستاذ الدكتور / على حسين نجيدة
أستاذ مساعد القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضواً)

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

حول نظرية عامة

لمبدأ حسن النية

في المعاملات المدنية

ببحث ملادم لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني

اعداد

السيد بسدوى

لجنة المناقشة والحكم

١ - الاستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن

استاذ ورئيس قسم القانون المدني بجامعة عين شمس

وعمد كلية الحقوق - جامعة المنوفية

رئيسا

٢ - الاستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي

استاذ ورئيس قسم القانون المدني

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

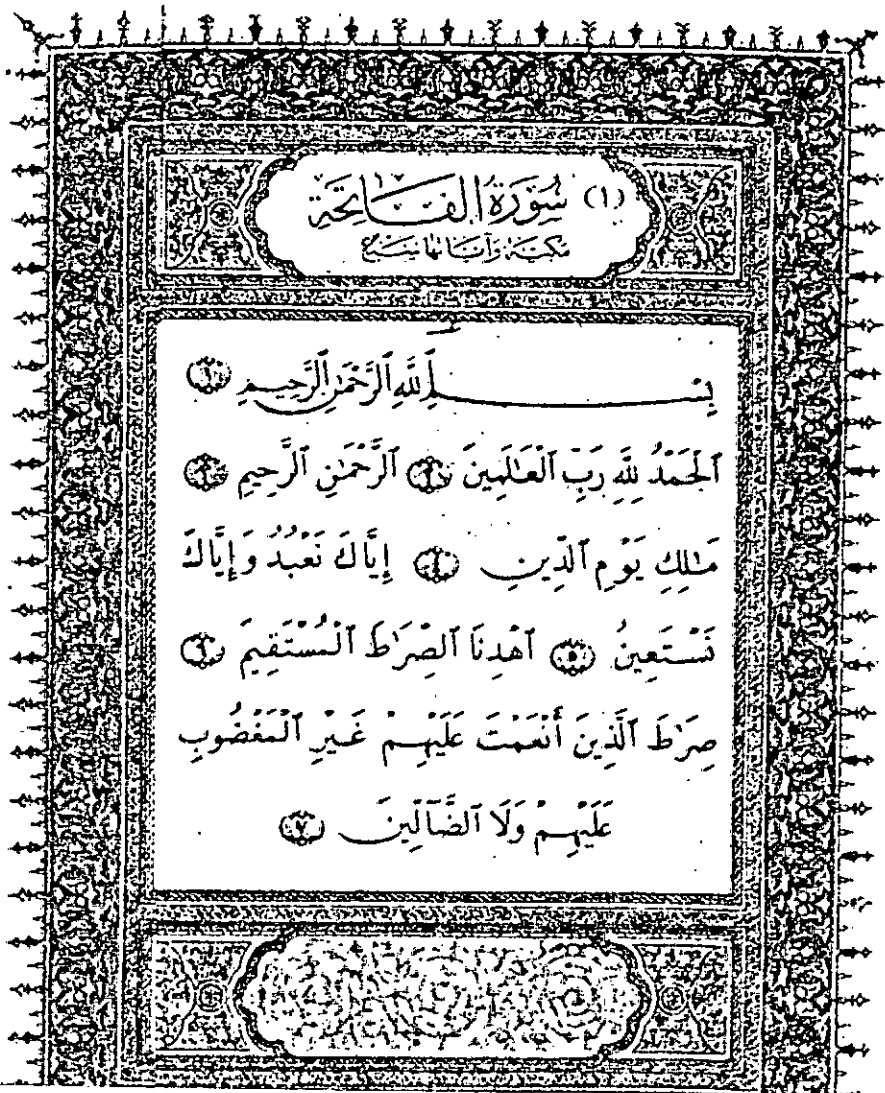
معاون ومشرفا

٣ - الاستاذ الدكتور / علي حسن نجيبه

استاذ مساعد القانون المدني

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

مضوا



نوقشت هذه الرسالة في مساء يوم الخميس السادس من شهر
من مارس سنة ١٩٨٩ الموافق الثامن من شعبان سنة
١٤٠٩ ونالت باجماع الآراء تقدير جيد جدا مع مرتبة
الشرف والطبع على نفقة الجامعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

الى الذين يظهرون خلاف ما يظهرون
وهم في أقوالهم وأفعالهم يكيدون

والى الذين يمسنون فيما يقولون أو يفعلون
وهم بالحسنة السيئة يـدرون

أسوق هذا البحث

والى الذين يستمرئون الاثم ولا يترجون
فهم - فيما اشتبهت أنفسهم - عمسون

والى الذين أنفسهم يحاسبون
فهم يلقاء ربهم يؤقنون

يساق هذا البحث

الى أولئك وهؤلاء جميعا .. أشير قول صاحب الرسالة
(صلى الله عليه وسلم)

" انما الأعمال بالنيات .. وانما لكل امرئ ما نوى "

وقول صاحب العزة " سبحانه وتعالى "

" ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا "

صدق الله العظيم

الباحث

أهداء

الى زوجتى

وفاء .. بوفاء ... واخلاصا ... باخلاص
وتقديرًا لجهود بذلت ... وتأكيذا لعهود قطعت

بما قدمت ... وبما أسهمت
وبما صبرت ... وبما تحملت

والى أولادنا

ثمرة لجهود احتملوها
ونبراسا لعهود قطعوها

والى روح أبى

تلبية لما كان يرجو
واستجابة لما كان يدهو

أهدى هذا البحث

وان من الاهداء ما يكون دليل وفاء

الباحث

ولما

ولتجدن أكثر الناس سخاءً وأغزرهم عطاءً استاذنا
الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي بما قدّم وبما أسهم.....
فلو أنه اكتفى بأن يتولى الاشراف على بحثنا لنيل درجة
الدكتوراه لكفى بذلك فضلاً ... بيد أنه أبى إلا أن يفتح
خزائن علمه ، فقدم المشورة ، وأخلص النصيحة .. وحسبنا أن
نعلم أنه باحث متعمق ومدقق ، وأن الجامعة قد قدرته في ذلك
أحسن التقدير ، فمنحته جائزة أحسن باحث في القانون المدني
في غضون عام ١٩٨٥ بما أخرج من بحوث متخصصة وغزيرة نالت
ثناء الجميع واعجابهم .. حتى أنك لتقدر كيف سعدنا به مشرفاً
وكيف تكون عليه نصائحه ، وكيف يكون عونه ومدده ... ثم انه
وفضلاً عن ذلك قد أمدنا بمراجع متخصصة ، وبحوث هامة عزّ علينا
أن نجدّها إلا بشقاء نفس ، وأن نعثر عليها ألا بعون منــــه
ففتح مكتبته الخاصة على مصراعيها ، مصرحاً لنا أن ننتقى
منها ما نشاء وما نريد ، فكان فضله نعم الفضل ، وكان عونه
خير العون ... وما أحسب أن يجزيه عنا ثناء نلقيه أو شكراً
نرجيه ، إلا دعاء نضرب به الى الله أن يشيبه عنا خير
المثوبة ، وان يجزيه عنا أفضل الجزاء بما قدم وبما أسهم .

ثم ان علينا ألا ننكر فضلاً قدمه لنا الاستاذ الدكتور
حمدي عبد الرحمن الذي تفضل مشكوراً فقدم الينا مراجعــــه ،

وبحوثه المتخصصه ، ولم يبخل علينا بنصيحة ولا بشيء مما
احتجناه فى مجال البحث .

ولا أن نذكر فضلا آخر أقدمه الأستاذ الدكتور على
نجيده بما مد به يد العون وما قدمه من مراجع وبحوث
مختلفة يسرت لنا البحث تيسيرا .

ولسنا نحسب أن تقريرنا بفضلهم يجرىء عن عطائهم ..
ولسوف أقر ماحييت انما يلزمنى شعور بالعجز والتقصير
أن لم أوف اليهم بعض فضلهم ... فإن أذنوا .. فلهم منا
عظيم الشناء ، ومن الله خير الجزاء ، واليه تضرعا ودعاء...
وذلك جهد المقل وأمانة الوفاء .

الباحث

الفتحة

وخلق بهذا البحث أن ينبسط ليشمل أنماطا مختلفة من الأحكام..وحرى به أن يتسع فيجمع ما شاء له أن يجمع من القواعد التي تدعم حسن النية وتحول دون سوء النية ،وجدير به أن يجوب آفاقاً متباينة من التطبيقات العديدة والتفريعات الكثيرة .. ذلك أن موضوعه أضخم من أن يقف عند حد وأرجب من أن يرد قاصراً أو مبتسراً .. فشتان بين أن ينظر إلى النية في اتجاهها الإرادي وأوصافها التي تتصف بها وعلى وجه آخر منها ذلك الوصفان اللذان يكسبانها الحسن أو سوء وما ينجم على تلك النظرة من آثار قانونية..وبين موضوع آخر ... أيا ما كان شأنه..يكون محلاً لبحث ، وكفيينا أن نتلقى رأى الفقه في هذين الوصفين وآثارهما أو أن نتبين النظرة التشريعية اليهما أو أن نستجلي التطبيقات القضائية في شأنهما لنخلص في يسر السعي أن لهما قدراً مقدوراً ومنزلة محسوبة .

ونحسب أننا قد استخلصنا من هذه النظرات وتلك الاتجاهات أحكاماً عامة وقواعد كلية ذهبنا بها مذهب النظرية فاستجمعنا شتات أفكارها وتفريعاتها المتناثرة وتطبيقاتها المتباينة فأحدثنا تنسيقاً بينها وقاربنا ما تشابه منها ليندرج تحت حكم عام يشملها .. وكذلك شأن النظريات اذ هي أحكام عامسة وكلية تنزل عنها تفريعات شتى تتشابه في خصائصها وتتقارب في شروطها ، إن لم تتحد فيها ... وهى بحسب أصلها اللغوي مأخوذة

١	 الفاتحة
١٣	 خطة البحث

الاسم الأول

حول تحديد قانونى للنية ولدورها فى المعاملات

الباب الاول

حول تحديد قانونى للنية

٢٥	 الفصل الاول : الماهية القانونية للنية ولوصفها بالحسن او بالسوء
٢٦	 المبحث الاول : فى معنى النية عموماً
٢٧	 المطلب الاول : فى التعريف بالنية
٣٣	 المطلب الثانى : فى تمييز النية عما يختلط بها
٣٣	 الفرع الاول : فى النية بين الخاطر والباعث
٤٤	 الفرع الثانى : فى النية والضمير
٥٠	 الفرع الثالث : فى النية بين الباعث والسبب
٥٠	 <u>أولاً - نظرة عامة</u>
٥٧	 <u>ثانياً - اثر اقرار الطبيعة الباعثية للسبب فى تحقيق</u> ارتباطه بالنية فى تحركها الارادى
٦٦	 <u>ثالثاً - الفكر التقليدى وباعثية السبب</u>
٦٩	 <u>رابعاً - الفكر الحديث وباعثية السبب</u>
٧٢	 الفرع الرابع : فى النية والرضاء
٧٢	 الفرع الخامس : فى النية والارادة
٧٣	 المبحث الثانى : فى معنى حسن وسوء النية " فى التعريف بحسن وبسوء النية "
٧٤	 المطلب الاول : فى حسن وسوء النية الشخص
٨٩	 المطلب الثانى : فى حسن وسوء النية الموضوعى
١٠١	 المطلب الثالث : فى حسن وسوء النية القانونى

- المطلب الرابع : فى نية الاضرار وسوء النية ١١٣
- الفصل الثانى : وقت الاعتداد بالنية و بوصفها بالحسن
- او بالسوء ١١٧
- المبحث الاول : مدى الاهمية فى تحديد وقت الاعتداد ١١٧
- المبحث الثانى : بالنسبة للوقائع القانونية الارادية ١٢١
- المبحث الثالث : بالنسبة للتصرفات القانونية ١٢٦
- المبحث الرابع : بالنسبة لحالات الارتباط ١٣٤
- الفصل الثالث : فى أوصاف النية ١٤٣
- المبحث الاول : فى النية المشتركة و النية الفردية ١٤٣
- المبحث الثانى : فى النية الحقيقية (الباطنة) والنية الظاهرة (المعلنة) ١٨٢
- المبحث الثالث : فى النية الضمنية " دلالة الاقتضاء - دلالة الفحوى " والنية الصريحة " دلالة النص - دلالة المنطوق " ٢٠٤
- المبحث الرابع : فى النية المفترضة والنية المفروضة ٢٣٥
- المبحث الخامس : فى النية الحسنة والنية السيئة ٢٧٣

الباب الثانى

فى دور النية فى المعاملات

" النية والالتزام الارادى "

- الفصل الاول : فى طور المفاوضات ٣٠٢
- المبحث الاول : فى مبدأ الحرية التعاقدية وحدوده ٣٠٢
- أ - المبدأ ذاته ٣٠٢
- ب - حدود المبدأ ٣٠٥
- المبحث الثانى : النية فى تحريكها الارادى فى هذا النطاق ... ٣١٨
- المطلب الاول : التحرك مثيرا لايجاب و التحرك ايجابا .. ٣١٨
- أولا : التحرك مثيرا لايجاب ٣١٨
- ثانيا : التحرك ايجابا ٣٢١

- المطلب الثانى : التحرك متعلقا بقبول ايجاب موجه ٣٢٤
- أولا : التحرك الايجابى بالقبول ٣٢٤
- ثانيا : التحرك السلبى بالقبول " دور السكوت فى القبول " ٣٢٥
- ثالثا : قولنا بالالتزام القانونى باليقظة وما يتفرع عنه من واجب السعى نحو الاستقضاء والتحرى .. ٣٢٨
- المطلب الثالث : مدى هيمنة حسن النية على التحرك
- الا رادى فى هذا النطاق ٣٣٥
- أولا : ارتباط التحرك الارادى بالاخلاق ٣٣٥
- ثانيا : بروز الالتزام قبل التعاقدى بالادلة بالبيانات كالتزام قانونى تفرضه مقتضيات حسن النية . ٣٣٧
- الفصل الثانى : فى طور التكوين التعاقدى ٣٤١
- المبحث الاول : النية والرضاء ٣٤١
- المطلب الاول : حول تحديد قانونى للرضاء ٣٤١
- تعريف الرضاء ٣٤١
- الرضاء والنية ٣٤٧
- الرضاء والارادة ٣٤٨
- المطلب الثانى : دعائم الرضاء ٣٤٩
- الفرع الاول : الخيار او الاختيار عن ارتياح ورغبة .. ٣٤٩
- أولا : فى الحرية عصب الاختيار ٣٥٧
- ثانيا : النظرة التشريعية وخيار الرضاء ٣٥٧
- الفرع الثانى : الادراك لحقيقة الغرض المنصوب
- او الهدف المقصود ٣٦٠
- أولا : فى أداة الادراك ٣٦٢
- ثانيا : فى المعرفة جوهر الادراك ٣٦٧
- ثالثا : فى النظرة التشريعية وادراك المعرفة ٣٦٨
- " مدى احتفاء المشرع بالمعرفة لصحة الرضاء "
- أ - النظرة العامة ٣٦٨
- ب - النظرة الخاصة ٣٧٣

المصحة

(بيان الموضوعات)

— قولنا بوجود التزام قانوني باليقظ
وما يوجبه من التزام بالسعى نحو تحقيق المصلحة
الخاصة واستجماع المعرفة المتاحة .

وكذلك قولنا بوجود التزام قانوني بالافضلاء
حيث تتعين وسيلة المعرفة

المطلب الثالث : مظهر الرضاء ٣٨٣

قولنا بمبدأ " الكفاية الارادية " كدعامة
ثالثة لمبدأ " سلطان الارادة " تضاف الى
دعامتيه المعهودتين - مبدأ الرضائية (مبدأ

القدرة الارادية) ومبدأ الحرية التعاقدية ٣٨٥

٣٩٠ الفصل الثالث : في طور التنفيذ

المبحث الاول : فى مقتضيات التنفيذ ٣٩٠

المطلب الاول : فى التنفيذ والتفسير ٣٩٠

الفرع الاول : حالة وضوح التعبير ٣٩١

أولاً : المقصود بالوضوح ومذاهب التفسير ٤٠٢

ثانياً: رأينا الخاص ٤١٥

الفرع الثانی : حالة غموض التعبير ٤٢٧

— مذهبنا فى تحديد معناه • التفرقة بين

التأويل والتفسير ٤٢٧

المطلب الثاني : عوامل الاستعداد على النية وكيفية

اعمالها وروابط استخلاص النية

ورقابة النقص ٤٣١

أولاً : عوامل الاستعداد^{٤١} على النية وكيفية اعمالها . ٤٣١

ثانياً: ضوابط استخلاص النية ورقابة النقص ٤٣٤

المبحث الثاني : التنفيذ ومقتضيات حسن النية ٤٣٨

(بيان الموضوعات)الاسم الثانيآثار حسن وسوء النية

الباب الاول

آثار حسن النية

٤٤٦ الفصل الاول : الآثار المباشرة

المبحث الأول: اسباب الحماية القانونية على الحق الذى
يظهره حسن النية . " حسن النية ووسائل

٤٤٦ حماية الحق "

المطلب الاول : حسن النية وما يكفل حقوق الدائنين

٤٤٦ من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان ..

٤٤٦ الفرع الاول : فى الدعوى البوليصة

٤٧٣ الفرع الثانى : فى دعوى الصورية

٥٠٠ المطلب الثانى : فى حماية الحائز للمنقول المعنوى

٥٠٠ الفرع الاول : فى الاحكام العامة حول تقرير الحماية ..

٥٠٠ أولا - فى تقرير الحماية

٥١٢ ثانيا - فى الحيابة من غير مالك ..

٥٢١ الفرع الثانى : فى الوفاء للدائن الظاهر

الفرع الثالث : فى حماية الحائز حال انتقال الحق

٥٤٢ الشخصى الوارد على منقول

٥٤٢ أولا : حول حماية الحق الشخصى حال انتقاله بالحوالة

ثانيا : اثر تحقق العلم الفعلى للمدين بالحوالة

غير المسجلة عن غير طريق الاعلان والقبول

٥٥٤ ثابت التاريخ

الصفحة(بيان الموضوعات)

٥٦٢	شالسا : معيار الأفضلية حال انتقال الحق الشخص بالحوالة
	رابعاً : إجراءات خاصة لجعل حوالة بعض الحقوق نافذة " وسائل حماية خاصة ببعض الحقوق " .
٥٩٧	المطلب الثالث : حسن النية ووسائل حماية الحق العيني . الفرع الأول : حسن النية ووسائل حماية الحق العيني الوارد على منقول مادي " فى قاعدة الحيازة فى المنقول مع حسن النية سند الحائز "
٥٩٧	الفصل الأول : حول القاعدة
٦٠٣	الفصل الثانى : نطاق القاعدة
	التفريع الأول : فى بيان شروط المنقول محل الحيازة .
	التفريع الثانى : فى الحقوق الجائز اكتسابها على المنقول بمقتضى القاعدة .
٦١١	أولاً : الحقوق العينية التى تقبل الحيازة بطبيعتها
٦١٢	ثانياً : حق الرهن الحيازى
٦١٢	أ - دور الحيازة فى الرهن الحيازى
	ب - الشروط الخاصة لنفاذ رهن الحيازة على المنقول
٦١٩	ج - قاعدة الحيازة وأثرها على رهن المنقول المملوك للغير
٦٢٣	شالسا : حقوق الامتياز التى تقوم على فكرة الرهن الضمنى " حق امتياز مؤجر العقار - حق امتياز صاحب الفندق " .
٦٣٠	الفصل الثالث : فى شروط اعمال القاعدة
٦٣٦	

(بيان الموضوعات)

الصفحة

الفرع الثانى : حسن النية ووسائل حماية الحقوق

٦٤٢ الوارد على عقار

(أولا) : فى وسيلة حماية الحق العينى الاصلى٦٤٢ على عقار

٦٤٢ الغمن الاول : فى الاحكام العامة فى تقرير الحماية

٦٤٢ التفريع الاول : فى وسيلة الحماية التشريعية

التفريع الثانى : فى ضابط الأفضلية بين الأغيار

٦٥٣ المتنازعين

أولا : التنازع بين الخلف الخاص للمورث

٦٥٤ والخلف الخاص للورثة

٦٦١ ثانيا : الأثر الرجعى وضابط الأفضلية

التفريع الثالث : فى حسن النية كشرط فى تقرير

٦٦٥ الأفضلية

أولا : فى نطاق القانون المدنى القديــــــــــــــــم

٦٦٥ " ق التسجيل ١٩/١٨ لسنة ٩٢٣ "

ثانيا : فى نطاق قانون الشهر العقارى " ١١٤

لسنة ١٩٤٦ " وقانون السجل العينى " ١٤٢

٦٧٥ لسنة ١٩٦٤

الغمن الثانى : فى حماية الحائز بحسن نية للحق

٧١٧ العينى الاصلى من غير مالك

التفريع الاول : أحكام عامة حول اكتساب الحق

٧١٧ بالحيارة بمضى المدة القصيرة "

٧٢٩ التفريع الثانى : فى شرط حسن النية

٧٢٩ أولا : أ - فى معنى حسن النية

ب - قولنا بالتزام قانونى بالسعى نحو

٧٤٠ التحرى والاستعلام

٧٤٦ ثانيا : وقت الاعتداد بالوصف

	ثالثا : فى اثبات حسن النية - وسلطة قاضى
٧٥٢	الموضوع - ورقابة النقص
٧٥٦	رابعا : شرط السبب الصحيح وحسن النية
	<u>(ثانها) فى وسيلة حماية الحق العينى التبعية</u>
٧٥٨	<u>الوارد على عقار.....</u>
٧٥٨	١ - فى اسلوب الحماية وطبيعته
٧٦١	٢ - فى نطاق الحماية
	٣ - فى اسلوب الحماية ومعيار الأفضلية بين
٧٦٢	الايثار المتنازعين
٧٧٤	٤ - فى معنى حسن النية
٧٧٩	٥ - فى وقت الاعتداد به
	المبحث الثانى : تقرير بعض الاحكام القانونية الخاصة
٧٨٢	اثابة على حسن النية
٧٨٢	المطلب الاول : فى الحد من الأثر الرجعى
٧٨٢	الفرع الاول : فى الاجازة والاقرار
٧٨٢	أ - فى الاجازة
٧٨٧	ب - فى الاقرار
٧٩٦	الفرع الثانى : فى الابطال والبطلان
٨٠٩	الفرع الثالث : فى الفسخ
٨١٨	الفرع الرابع : فى الزوال
٨٢٣	المطلب الثانى : فى تقصير أجل أو اطالة أجل
٨٢٣	الفرع الاول : فى تقصير الأجل
٨٢٨	الفرع الثانى : فى اطالة الأجل
٨٢٨	المطلب الثالث : فى اعطاء حق الخيار
٨٢٨	الفرع الاول : فى الصورية

(بيان الموضوعات)

الصفحة

٨٤٦	الفرع الثانى : فى تصرف الشريك فى جزء مفرز.....
	الفرع الثالث : فى التعويض عن المنشآت.....
٨٥٢	الفرع الرابع : فى بناء المشتري او غراسه فى العقار المشفوع فيه
٨٥٧	المطلب الرابع : فى تقرير استثناء
٨٥٧	الفرع الاول : فى الجور فى البناء
٨٦٥	الفرع الثانى : فى الثمار
٨٦٨	الفرع الثالث : فى انتقال الحيازة
٨٧٢	الفرع الرابع : فى الأثر المسقط للحيازة
٨٧٧	الفرع الخامس : فى زوال سند المتصرف
٨٨٦	المطلب الخامس : فى تقرير الحكم بتخفيف المسؤولية ..
٨٨٦	الفرع الاول : فى قبض غير المستحق
٨٩٣	الفرع الثانى : فى الفضالة
٨٩٥	الفرع الثالث : فى التعويض
	<u>الفصل الثانى : ألا شار غير المباشرة</u>
٩٠٩	" مقتضيات حسن النية دعائم للعدالة ومحقة لاستقرار التعامل "
٩٠٩	المبحث الاول : فى مقتضيات حسن النية دعائم للعدالة ...
٩٠٩	المطلب الاول : فى الاحكام العامة " حسن النية والعدالة " ..
٩٢٦	المطلب الثانى : فى مقتضيات حسن النية دعائم للعدالة ..
٩٢٩	- " فى التطبيقات "
٩٢٩	الفرع الاول : فى التعاون
٩٥٦	الفرع الثانى : فى الأمانة
٩٦٧	الفرع الثالث : فى عدم التعسف فى استعمال الحق
٩٨٣	الفرع الرابع : فى الثقة المشروعة
٩٩٥	المبحث الثانى : فى تحقيق استقرار التعامل

المطلب الاول :	فى الاحكام العامة	٩٩٥
	" هيمنة حسن النية على المعاملات وأثرها	
	فى تحقيق الاستقرار "	٩٩٨
المطلب الثانى :	فى التطبيقات	٩٩٨
الفرع الاول :	فى نطاق نظرية البطلان	١٠٠٥
الفرع الثانى :	فى نطاق نظرية عيوب الارادة	١٠٠٥
أ -	فى نطاق الغلط	١٠٠٩
ب -	فى نطاق التدليس	١٠١٠
ج -	فى نطاق الاكراه	١٠١٢
د -	فى نطاق الاستغلال	١٠١٨
الفرع الثالث :	فى نظرية الأوضاع الظاهرة	١٠٣٦
الفرع الرابع :	فى نطاقات مختلفة	

الباب الثانى

آثار سوء النية

الفصل الاول :	مؤاخذة العمل المعلوم " قمع سوء النية "	١٠٤١
المبحث الاول :	اسلوب الردع الجزائى	١٠٤١
المطلب الاول :	تقرير جزاء جنائى قرين المسئولية المدنية ..	١٠٤١
الفرع الاول :	فى الأحكام العامة	١٠٤١
أولا :	فى الجزاء وكفالة احترام القاعدة القانونية ..	١٠٥٥
ثانيا :	فى اقتران المسئوليتين	١٠٦٣
ثالثا :	فى مخاوف المدد العقابى	١٠٦٩
الفرع الثانى :	فى التطبيقات	١٠٨٥
المطلب الثانى :	فكرة العقوبة المدنية الخاصة	١٠٨٥
الفرع الاول :	فى الاحكام العامة	
أولا :	العقوبة الخاصة فى الشرائع البدائية -	
	وفى القانون الرومانى - وفى القانسون	
	الفرنسى القديم	١٠٨٥

١٠٩٨		الحديث وفى القانون المصرى
١١٠٩		الفرع الثانى : تطبيقات العقوبة الخاصة
١١٠٩		أولا : فى جسامه الخطأ
١١١٥		ثانيا : فى السقوط
١١٢٨		ثالثا : فى البطلان
١١٣٦		رابعا : فى الغرامة التهديدية
١١٤٢		خامسا : فى تعويض الضرر الأدبى
١١٤٩		سادسا : فى التعويض المقدر قانونا
١١٥٣		سابعا : فى جزاء الوقف
١١٦٢		المبحث الثانى : اسلوب الردع الوقائى
١١٦٢		المطلب الاول : الوجاءات الاتفاقية
١١٦٦		المطلب الثانى : الوجاءات القانونية
١٢١١		<u>الفصل الثانى : اطلاق المسؤولية المدنية من قيد التحديد</u>
١٢١١		المبحث الاول : الغاء التحديد الاتفاقى للمسؤولية العقدية
		المطلب الاول : الغاء الأحكام الاتفاقية المتعلقة بسبب
١٢١١		المسؤولية " مدى الخطأ - او الضرر " ..
١٢١٢		الفرع الاول : فى ضمان الاستحقاق
١٢٢٧		الفرع الثانى : فى ضمان العيوب الخفية
١٢٣٨		الفرع الثالث : فى التأمين من المسؤولية
		المطلب الثانى : الغاء الأحكام الاتفاقية المتعلقة
١٢٤٣		بغاية المسؤولية " مدى التعويض " ..
١٢٤٣		الفرع الاول : فى اتفاقات رفع المسؤولية
١٢٥٣		الفرع الثانى : فى التعويض الاتفاقى " الشرط الجزائى " ..
		المبحث الثانى : فى الغاء التحديد القانونى للمسؤولية
١٢٧١		" العدول عن التعويض العادل الى التعويض الكامل "

(بيان الموضوعات)

الصفحة

المطلب الاول : فى الفوائد التأخيرية ١٢٧١
المطلب الثانى : فى مسئولية الناقل الجوى ١٢٨٥
المطلب الثالث : فى مسئولية الناقل البحرى ١٢٩٥
الفصل الثالث : فى مغايرة الأسس قوام التعويض القضائى.. ١٣٠٥
المبحث الاول : فى التعويض القضائى عن المسئولية العقدية . ١٣٠٥
المبحث الثانى : فى التعويض القضائى عن المسئولية التقصيرية ١٣٢٦
- فى حالة افتراض الخطأ ١٣٤٩
- فى حالة تعدد اسباب الضرر ١٣٥١
- فى حالة تعدد المسئولين عن الخطأ
١٣٥٣
- فى حالة تقسيم المسئولية بين المسئولين
تقصيليا عن خطأ غير عمدى ١٣٥٥
- فى حالة خطأ المضرور ١٣٦٥
الفصل الرابع : فى الارتداد بالمسئولية عن التعويض
الى الفردية أو الذاتية ١٣٦٥
المبحث الأول : فى الأحكام العامة ١٣٦٥
المبحث الثانى : فى التطبيق ١٣٧٥
المطلب الاول: فى التأمين من المسئولية ١٣٧٥
المطلب الثانى: فى رجوع التأمين الاجتماعى على محدث
إصابة العمل ١٣٨٩
اولا - فى علاقة الهيئة برب العمل ١٣٨٩
ثانيا - فى علاقة الهيئة بالمضرور ١٣٩٤
ثالثا - فى علاقة الهيئة بالغير ١٤٠٣
المطلب الثالث : فى رجوع جهة التأمين من المسئولية
عن حوادث السيارات على محدث الإصابة
" المؤمن له " ١٤٠٥
الخاتمة ١٤١٢

رجاء

أخطاء مطبعية تعددت وتكاثرت حتى كان منها استيائي ...
قد أصلحت منها ما تبادرت أو تماثلت ... وهو جهد لا يثـمـر
رضائي ... وفات منها ما توارت أو تناثرت ... فكان لزاما
أن يكون ندائي فانها مهما تعاضمت او تشاقلت
لاتفوت فطنة قارئى وذاك رجائى .

الباحـث